

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٤٨٠ لسنة ٢٠١١

بتخويف بعض العاملين بالإدارة العامة للسياحة بمحافظة الجيزة
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المعال العامة ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ الجيزة رقم (٩٢٩) المؤرخ ٢٠١١/١٠/١٦ ؛

قررت :

(المادة الأولى)

يعول بعض العاملين بالإدارة العامة للسياحة بمحافظة الجيزة - كل في دائرة اختصاصه -
صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون
رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعال العامة ، وهم :

الوظيفة	الاسم	م
مدير إدارة المعال السياحية «باحث سياحة أول» إدارة المعال العامة السياحية «باحث سياحة أول»	السيدة/ سوزان سمير توفيق أحمد	١
إدارة المعال العامة السياحية «باحث سياحة ثانى» إدارة المعال العامة السياحية «باحث سياحة ثانى»	السيدة/ منسى محمد أبو المكارم	٢
السيد/ أحمد محمود على نجم	السيد/ أحمد محمود على نجم	٣
السيد/ جمال عبد الفتاح منصور	السيد/ جمال عبد الفتاح منصور	٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/١٢/٢٩

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله